

٣٠ - وإن أتى التحريم في نفس العمل أو شرطه، فذو فساد وخلل

الشرح

قاعدة: اقتضاء

النهي الفساد

هذا البيت معقود لبيان قاعدة أصولية، وهي قاعدة: "اقتضاء النهي الفساد".
 قوله: "وإن أتى التحريم في نفس العمل ... أو شرطه" أي جاء النهي والتحريم في ذات الفعل وعينه، أو شرطه، بمعنى أن يأتي التحريم في شرط العمل اللازم كالوضوء في الصلاة.

يقول الناظم: "ذو فساد وخلل"

أي: أن التحريم الواقع في نفس العمل أو شرطه يكسبه الفساد.
 وفي اقتضاء النهي الفساد خلاف^(١) سنجمله إن شاء الله تعالى، وقبل هذا نعرف بالمصطلحات العلمية التي تحتاجها المسألة.
 وهي: الصحة، والفساد، والبطلان.

تعريف

فالصحيح من العبادات: ما برئت به الذمة، وسقط به الطلب، فالصلاة

الصحيحة هي التي تغني عن إعادتها، أو قضائها، وتجزئ وتبرأ الذمة بها.

الصحيح

والفاسد من

العبادات

والصحيح من المعاملات والعقود: ما ترتب عليه آثاره والأحكام المقصودة منه.

والمعاملات

فالبيع الصحيح هو الذي ترتب عليه آثاره المقصودة، وهي حل الثمن للبائع، وحل السلعة للمشتري.

والفاسد ضد الصحيح.

(١) انظر: "روضة الناظر" (١/٦٠٥)، "نفائس الأصول" (٤/١٦٩١).

الفاقد من العبادات: ما لا تبرأ به الذمة، ولا يسقط به الطلب، فمن صلى بدون وضوء كانت صلاته فاسدة، أي: يجب قضاؤها، أو إعادتها.

والفاقد من المعاملات: ما لا تترتب عليه الآثار المقصودة منه، فنكاح المتعة باطل؛ لأنه لا تحل له به المرأة، ولا يحل لها به المهر.

هل النهي يدل على فساد وبطلان المنهي عنه؟

إن كان النهي لذات المنهي عنه أو لوصفه اللازم من شرط وغيره؛ فإنه يقتضي الفساد، وإن كان النهي لغير المنهي عنه أي لأمر خارج عنه؛ فإنه لا يقتضي الفساد. وهذا هو الذي رجحه السعدي ولذلك قال:

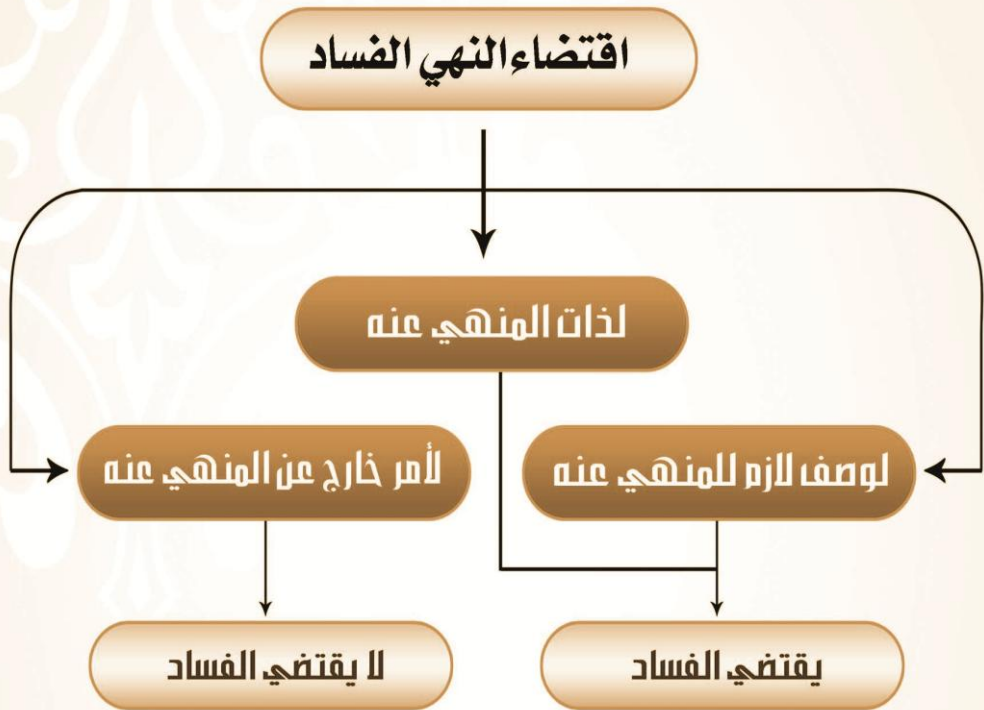
"وإن أتى التحريم في نفس العمل أو شرطه فذو فساد وخلل"

فإذا كان التحريم وارداً على ذات العبادة أو المعاملة أو شرطها اللازم لها كان ذلك دليلاً فسادها، فيجب إعادة العبادة، ويبطل العقد.

وإن كان التحريم لأمر خارج لم يدل على الفساد في العبادة أو المعاملة.

قال الناظم في شرحه: "فإن عاد التحريم إلى نفس العبادة أو عاد إلى شرطها فالعمل باطل ... وأما إن كان التحريم لا يعود إلى نفس العبادة ولا شرطها، فإن العبادة صحيحة مع التحريم"^(١).

(١) "القواعد الفقهية المنظومة وشرحها" (ص ١٤١).



من فروع هذه
القاعدة

ومن فروع هذه القاعدة:

- لو صلى بدون وضوء فصلاته باطلة؛ لأن النهي أتى في شرط الصلاة، وهو الوضوء.
- ولو صلى وعليه عمامة حرير، أو خاتم ذهب، حرم عليه الفعل، لكن صلاته صحيحة؛ لأن النهي عاد إلى أمر خارج عن الفعل.
- وإذا تعامل بالربا أو باع ما لا يملك؛ فإنه عقد باطل؛ لأن النهي متعلق بذات العمل.
- ولو باع السلعة بنجش؛ فإن الفعل محرم، والعقد صحيح، وللمشتري الخيار بين الإمضاء والإلغاء.

أدلة القاعدة

ودليل ما ذهب إليه الناظم:

أ . دليل فساد ما كان النهي فيه في نفس العمل أو شرطه.

- ١ . حديث عائشة - رضي الله عنها -، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١). أي: مردود غير مقبول، والمردود باطل فاسد؛ إذ لو لم يكن كذلك ما رد.
- ٢ . إجماع الصحابة على فساد الأحكام من النهي عنها: كاستفادتهم فساد بيع الربا من قوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب إلا مثلاً بمثل»^(٢)، وعلى فساد نكاح المحرم بقوله ﷺ: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا ينكح»^(٣).
- ٣ . أن الأمر دليل الصحة، فوجب قياساً أن يكون النهي دليل الفساد.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ح (١٥٨٧).

(٣) أخرجه مسلم من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه ح (١٤٠٩).

ب. ودليل عدم الفساد بما كان النهي فيه لغير المنهي عنه أو شرطه.

أن النهي غير متعلق بذات العبادة شرعاً؛ فهو تعلق بعيد لا يلتفت إليه الشرع في الإبطال.

٣١- ومتلفٌ مؤذيه ليس يضمنُ بعد الدفاع بالتي هي أحسنُ

الشرح

هذا البيت وضعه الناظم لبيان قاعدة: "أحكام إتلاف المؤذي، والمضار" وعنى به قول الفقهاء تقعيذاً فقهياً: "من أتلّف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمن" (١). ولذا قال: "ومتلفٌ مؤذيه ليس يضمن" أي أن من أتلّف شيئاً لدفع أذاه عنه؛ فإنه لا يضمن.

قاعدة: من
أتلّف شيئاً
لدفع أذاه له لم
يضمن

والإتلاف من تلف أي: هلك، والإتلاف لكل شيء بحسبه، فقد يكون الإتلاف إهلاكاً للشيء، وقد يكون إتلافه بإخراجه من كونه منتفعاً به. والأصل في الإتلاف للأشياء المنع، وذلك في غير المأذون فيه شرعاً، ولذلك يترتب على الإتلاف: الإثم في الآخرة، ووجوب ضمانه لأهله. وقوله: "متلفٌ مؤذيه" أن الذي يتلف من تحقق أذاه له فلم يقدر أن يدفع أذاه عنه إلا بإهلاكه، فإنه لا يضمنه.

ولذا قال: "ليس يضمن" أي أنه إن أتلّف لدفع أذاه عن نفسه فإنه لا يضمنه، والضمان للمتلف يكون بضمن مثله إن كان مثلياً، وبقيمته إن كان متقوماً.

فيكون معنى القاعدة إجمالاً:

معنى القاعدة

أن الإنسان إذا تعرض له شيء يؤذيه، فأتلّفه لدفع أذاه، فإنه لا يضمن هذا الإتلاف، ولا يآثم بإهلاكه.

(١) انظر: "القواعد" لابن رجب (ص ٣٦).

فلو صال عليه حيوان أو آدمي فدفعه عن نفسه بالقتل لم يضمه، ولو صال عليه صيد في إحرامه فقتله دفاعاً عن نفسه لم يضمه.

لكن الناظم قيّد هذه القاعدة بأن يكون الدفاع بالتي هي أحسن، والمراد بالدفاع بالتي هي أحسن أن يجاهد بدفع المؤذي بقدر الإمكان فيدفعه، بالأسهل فالأسهل، ولا يستخدم الأثقل، وهو قادر على دفعه بأدنى منه، فإن تجاوز ضمن.

ويدل لهذه القاعدة أدلة كثيرة:

- ١ - عموم أدلة حل المحرّم للمضطر، وقد تقدمت.
- ٢ - قوله ﷺ فيما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -، أنه قال: «من قُتل دون ماله فهو شهيد»^(١).
- ٣ - وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك»، قال: أرأيت إن قاتلني، قال: «قاتله». قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار»^(٢).
- ٤ - حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلاً عض يد رجل، فنزع يده من فمه؛ فوقعت ثنيتاه؛ فاختموا إلى النبي ﷺ فقال: «يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل؛ لا دية لك»^(٣).

(١) أخرجه البخاري ح (٢٤٨)، ومسلم ح (١٤١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري ح (٦٨٩٢)، ومسلم ح (١٦٧٣).

قال ابن حجر: "وفيه دفع الصائل، وأنه إذا لم يمكن الخلاص منه إلا بجناية على نفسه أو على بعض أعضائه ففعل به كان هدرًا"^(١).

٥ - أن إتلاف المؤذي ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

أما اشتراط الدفاع بالتي هي أحسن فلأن الإتيان للغير الأصل فيه الحرمة وأبيح للضرورة، والمحرم الذي يباح للضرورة، لا يباح مطلقاً، بل يباح بقدر ما تندفع به الضرورة، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٢)، كما تقدم ولذلك يقول الفقهاء تعميماً: "الضرورات تقدر بقدرها"^(٣)، وقالوا أيضاً: "الضرر يدفع قدر الإمكان"^(٤).

(١) "فتح الباري" (١٢ / ٢٢٣).

(٢) البقرة - آية: ١٧٣.

(٣) انظر: "شرح القواعد الفقهية" للزرقا (ص ١٨٧).

(٤) انظر: "شرح القواعد الفقهية" للزرقا (ص ٢٠٧).

٣٢- و"أل" تفيد الكل في العموم في الجمع والإفراد كالعليم

الشرح

هذا البيت والثلاثة التي بعده عرض فيها الناظم لأشهر الألفاظ التي تفيد العموم. والعموم والخصوص من مباحث طرق دلالة الألفاظ على الأحكام في علم أصول الفقه.

والعام والخاص من أعظم المباحث الأصولية نفعاً لطالب فهم الكتاب والسنة، لأن اللفظ إما أن يدل على فرد معين أو على أفراد كثيرة، وهذه الكثرة قد تكون محصورة، وقد تكون غير محصورة.

ثم إن الألفاظ العامة في الكتاب والسنة قد تكون باقية على أصلها في تناولها جميع الأفراد، وقد تكون مخصصة بأدلة أخرى تخرج بعض الأفراد من عموم اللفظ.

وقبل أن نأتي على ما أراده الناظم نقف قليلاً عند بعض أحكام العام^(١):

العام في اللغة:

الشامل، أو هو شمول لأمر متعدد سواء أكان لفظاً، أم غيره.

وفي الاصطلاح:

هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من الأفراد في إطلاق واحد.

فالعام يتناول جميع الأفراد التي تصلح أن تكون داخلة فيه، كقولنا: "الرجال" يدخل فيه كل رجل، و"المؤمنون" يدخل فيه كل مؤمن.

(١) انظر: "روضة الناظر" (٧/٢)، "البحر المحيط" (٥/٤).

والخاص:

ما دل على شيء معين.

ثم إن العموم والخصوص نسيان: فقد يكون اللفظ عامًّا من وجه، ولكنه خاص من وجه.

فمثلاً:

"الرجال" عام لتناوله لكل رجل، ولكنه خاص من جهة الآدميين؛ لأن الرجال بعض الآدميين لا كلهم، إذ فيهم غيرهم من النساء والأطفال.

والتخصيص: إخراج بعض ما يتناوله العام، والمخصّص: هو الدليل الذي دلّ على التخصيص.

تعريف

التخصيص

فمثلاً قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢﴾^(١) عام في كل إنسان؛ لأن لفظ (إنسان) محلي بأل التي تفيد العموم كما سيأتي، فيكون معنى الآية: إن كل إنسان لفي خسر، ولكن هذا العموم ورد عليه التخصيص فأخرج بعضهم من كونهم خاسرين، وذلك بالاستثناء الوارد في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ﴾^(٢)، فإن الاستثناء مخصص.

ثم إن للعموم ألفاظاً موضوعة وضعتها العرب؛ لتدل على العموم والاستغراق. وقد عرض الناظم - رحمه الله تعالى - لبعضها.

(١) العصر - آية: ١، ٢

(٢) العصر - الآية: ٣.

فقال: "و(أل) تفيد الكل في العموم في الجمع والإفراد كالعليم" أشار إلى أن "أل" الاستغرافية إذا دخلت على الاسم أفادت عمومه. وقولنا "الاستغرافية" قيد تخرج به (أل) العهدية، فإنها لا تفيد العموم، بل تدل على فرد معهود في الذهن، أو الخارج.

فنقول مثلاً: المسجد بيت الله، فـ(أل) هنا استغرافية، لأن كل مسجد بيت الله. وتقول: جئت من المسجد. تريد به المسجد المعهود وهو مسجد الحي، فلا تفيد أنك جئت من كل مسجد، بل من مسجد واحد وهو مسجدك المعهود. والاسم إذا دخل عليه "أل" الاستغرافية أفادته العموم. والقول بعموم ما دخل عليه أل الاستغرافية هو قول جماهير أهل الأصول واللغة.

والأدلة عليه كثيرة منها:

أن المفرد المحلى بـأل يأتي في القرآن موصوفاً بالجمع، ولو لم يفد العموم ما نعت إلا بمفرد. كما في قوله تعالى: ﴿أَوِ الْطِفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوَاتِ النِّسَاءِ﴾^(١)، فلو لم يكن لفظ ﴿الْطِفْلِ﴾ دالاً على العموم لدخول (أل) عليها لما وصفها بـ﴿الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا﴾ وهي تفيد الجمع.

وقد بنى الفقهاء مسائل كثيرة على عموم المحلى بـأل منها:

١- الأصل في البيع الحل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٢)، البيع محلى بـأل؛ فيكون المعنى: وأحل الله كل بيع، فيكون المحرّم مستثنى بدليل آخر.

(١) النور- آية: ٣١.

(٢) البقرة- آية: ٢٧٥.

٢-الأصل في العقود الحل؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١)،
أي كل العقود، والمحرم منها مستثنى.

وقول الناظم: "في الجمع والإفراد كالعليم" مثل بـ"العليم"
إشارة إلى أن دخول (أل) يفيد العموم، فيشمل كل من يتصف بالعلم.

٣٣. والنكرات في سياق النفي تعطي العموم أو سياق النهي

الشرح

هذا هو البيت الثاني من الأبيات التي يعرض فيها الناظم - رحمه الله تعالى - لصيغ العموم، وعرض فيه للنكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النهي، فقال:

"والنكرات في سياق النفي تعطي العموم ..."

فالنكرة في سياق النفي تفيد العموم.

والنكرة: هي ما يدل على واحد غير معين. مثل: رجلٌ بالتنوين، فإنه يدل على فرد من ذكور بني آدم البالغين بلا تعيين.

فإذا جاءت النكرة في سياق نفي دلت على العموم، كقوله تعالى:

﴿ مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ غَيْرٌ ﴾^(١)، ف﴿ مَا ﴾ نافية، و﴿ إِلَهٍ ﴾ نكرة، فأفادت عموم نفي كل إله غيره سبحانه وتعالى. وكقوله تعالى: ﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ ﴾^(٢) أي أي ولد.

والنكرة تفيد العموم إذا جاءت في سياق النفي سواءً بـ "ما" أو "لن" أو "ليس" أو غيرها. نحو: "ما رأيت رجلاً"، "لا رجل في الدار".

(١) المؤمنون - آية: ٢٣.

(٢) المؤمنون - آية: ٩١.

ومن أمثلة النكرة في سياق النفي:

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا﴾^(١)، يعم كل نفس، أي لا تملك أي نفس لأي نفس شيئاً. وقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(٢) نفى كل رفث، وكل فسوق، وكل جدال.

وقوله ﷺ: «لا وصية لوارث»^(٣). يشمل النفي كل وصية لوارث، وكل وارث.

ومن أدلة إفادة النكرات في سياق النفي العموم:

- ١ - كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) فلو لم تفد النكرة في سياق النفي العموم لما أفادت (لا إله إلا الله) الوجدانية، واللازم باطل، فبطل الملزوم.
 - ٢ - لما قال المشركون أو اليهود: ﴿مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾ نفوا أي شيء نزل على أي بشر، فأمر الله نبيه ﷺ بالرد عليهم بقوله: ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ﴾؛ فنقض عموم نفيهم بكتاب واحد، ولو لم تفد النكرة العموم لما استقام الاحتجاج عليهم بالكتاب الذي أنزله الله على موسى.
- ومن تطبيقات الفقهاء: تحريم الجدال في الحج مهما كان، لقوله تعالى:
- ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(٥).

أدلة إفادة
النكرات في
سياق النفي
العموم

(١) الانفطار - آية: ١٩.

(٢) البقرة - آية: ١٩٧.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٦٧)، وأبو داود ح (٢٨٧٠)، والترمذي ح (٢١٢٠)، وصححه الألباني (انظر: إرواء

الغليل (١٦٥٥).

(٤) الأنعام - آية: ٩١.

(٥) البقرة - آية: ١٩٧.

وقوله: "أو سياق النهي"

النكرة في سياق النهي تفيد العموم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١).
يعم كل مال أكل بالباطل.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾^(٢) يعم جميع المنافقين.
والدليل على إفادة النكرة في سياق النهي العموم: أنها في الحقيقة بمعنى النفي
فتأخذ حكمه.

والنكرة في سياق الإثبات اختلفوا في عمومها، ويرى الحنابلة عمومها إذا كانت
للامتنان؛ لأن الامتنان مع العموم أكثر، كقوله تعالى: ﴿فِيهَا فَكِكُهُمْ وَنُحْلَ وَرَمَانٌ﴾^(٣).
والنكرة في سياق الشرط، كقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ، وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾^(٤)،
قال بعمومها كثير من الأصوليين^(٥).

وكذلك قول من قال: من أتى بأسير فله دينار، تعم كل أسير، فاستحق الدينار بكل
أسير.

والنكرة في سياق الاستفهام، قال بعضهم: بعمومها، وقيد بعضهم بالاستفهام
الإنكاري؛ لأنه في معنى النفي فيدخل تحت حكمه^(٦)، كقوله تعالى: ﴿هَلْ تُحِشُّ مِنْهُمْ﴾^(٧).

(١) البقرة - آية: ١٨٨.

(٢) التوبة - آية: ٨٤.

(٣) الرحمن - آية: ٦٨.

(٤) فصلت - آية: ٤٦.

(٥) انظر: "البحر المحيط" للزركشي (١٥٩/٤)، "مذكرة في أصول الفقه" للشنقيطي (ص ٢٤٧).

(٦) انظر: "المسودة" (ص ١٠٠-١٠١)، "أصول الفقه" لابن مفلح (٧٧٣/٢).

(٧) مريم - آية: ٩٨.

٣٤- كذاك (مَنْ) و (مَا) تفيدان معاً كلَّ العموم يا أُخِيَّ فاسمعاً

الشرح

تناول البيت لفظين من ألفاظ العموم:

بعض ألفاظ

العموم

الأول: (مَنْ):

كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ ^(١).

أي كل من في السموات وكل من في الأرض.

وسواء كانت (مَنْ) موصولة، أو استفهامية، أو شرطية.

مثال الموصولة: الآية المتقدمة ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ ^(٢).

ومثال الاستفهامية: قوله تعالى: ﴿قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِإِلَهِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ^(٣).

وقوله: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ ^(٤).

ومثال الشرطية: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ^(٥).

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ ^(٦).

و(مَنْ) يستخدمها العرب للعاقل غالباً.

(١) الرعد- آية: ١٥.

(٢) الرعد- آية: ١٥.

(٣) الأنبياء- آية: ٥٩.

(٤) النساء- آية: ١٢٢.

(٥) البقرة- آية: ١٨٥.

(٦) الطلاق- آية: ٢.

ودليل عمومها:

١ - جواز سبقها بـ (كل) مع استقامة المعنى.

٢ - جواز الاستثناء بعدها.

الثاني (ما):

كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾^(١).

وكقوله تعالى: ﴿مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا﴾^(٢).

وسواء كانت (ما) موصولة أو استفهامية أو شرطية.

مثال الموصولة:

قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾^(٤).

ومثال الاستفهامية:

قوله تعالى: ﴿مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾^(٥).

وقوله تعالى: ﴿مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا﴾^(٦).

ومثال الشرطية: قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(٧).

(١) النحل - آية: ٤٩.

(٢) المدثر - آية: ٣١.

(٣) النساء - آية: ٢٤.

(٤) آل عمران - آية: ١٩٨.

(٥) القصص - آية: ٦٥.

(٦) البقرة - آية: ٢٦.

(٧) البقرة - آية: ٢١٥.

وتستعمل العرب (ما) لغير العاقل غالباً.

ومن تطبيقات الفقهاء:

- سُنيّة أن يقول مثل ما يقول المؤذن؛ لعموم قوله ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»^(١).

فالأصل أن يقال مثله، ولا يترك لغيره إلا بدليل، وذلك في "حي على الصلاة"، و"وحي على الفلاح".

- ولو قال: "من دخل داري فهو حر" عتق الذكور والإناث جميعاً.

(١) أخرجه البخاري ح (٦١١)، ومسلم ح (٣٨٣).

٣٥. ومثله المفرد إذ يضافُ فافهم - هديت الرشد - ما يضافُ

الشرح

قاعدة: المفرد إذا أضيف إلى غيره
أكسبه الإضافة العموم والاستغراق.

- كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾^(١)، فتعم كل نعمة.

- وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا نِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾^(٢).

- وقوله ﷺ: «مطل الغني ظلم»^(٣)، فهو يعم كلّ مطل للغني.

- وقوله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحداً أنفق مثل أُحُدٍ ذهباً ما بلغ مُدَّ

أحدهم ولا نصيفه»^(٤). أي مُدَّ أي واحدٍ منهم.

ومما يدل على عمومته:

١ - أن الإضافة بمعنى (أل) في إفادتها التعريف، و(أل) تفيد العموم - كما تقدم -، فكذا الإضافة.

٢ - صحة الاستثناء بعدها، والاستثناء علامة العموم، إذ لا يستثنى من مفرد، بل من عامٍّ متعدد.

(١) إبراهيم - آية: ٣٤.

(٢) الضحى - آية: ١١.

(٣) أخرجه البخاري ح (٢٢٨٧)، ومسلم ح (١٥٦٤).

(٤) أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري ح (٣٦٧٣).

ومن تطبيقات الفقهاء:

- لو كان له أربع زوجات فقال: زوجتي طالق، فعن ابن عباس والإمام أحمد يطلقن جميعاً؛ لأنه جعل الحكم عامّاً لكل زوجة له بإضافتهن إليه، وهذا في حال عدم النية.

- إذا وقف على ولده فإنه يتناول جميع أولاده الذكور والإناث.
وإذا كان المفرد إذا أضيف يفيد العموم، فكذلك الجمع أيضاً إذا أضيف يفيد للعموم.

- كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(١)، فـ(أولاد) جمع أضيف إلى الضمير.

- وكقوله ﷺ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»^(٢)، أضاف الآباء ليعم كل أب.

وقد اشتملت هذه الآيات على بعض صيغ العموم، وهناك بعض الألفاظ الأخرى ذكرها الأصوليون، ولم يذكرها الناظم، منها:

بعض صور
العموم لم
يذكرها الناظم

١ - ألفاظ دالة على العموم، ومنها:

- (كل)، قال تعالى: ﴿كُلُّ أَمْرٍ إِذَا مَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾^(٣)، وقال ﷺ: «فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(٤).

(١) النساء - آية: ١١.

(٢) أخرجه البخاري ح (٦٦٢٧)، ومسلم ح (١٦٤٦).

(٣) الطور - آية: ٢١.

(٤) أخرجه أبو داود ح (٤٦٠٧)، وابن ماجه ح (٤٦)، وصححه الألباني.

- (جميع)، قال تعالى: ﴿أَمَرُوا نَحْنُ جَمِيعٌ مُنْتَصِرٌ﴾^(١).
- (كافة)، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾^(٢).
- (معشر)، قال الله تعالى: ﴿يَمْعَشَرُ الْيَمِينَ وَالْإِنْسِ إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا﴾^(٣).
- (قاطبة)، ومنه قول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: «لما قبض رسول الله ﷺ ارتدت العرب قاطبة»^(٤).

٢- أدوات الشرط: وذكر الناظم منها (مَنْ) و(مَا) فقط، ومنها:

- (أي)، للعاقل كقوله تعالى: ﴿لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ﴾^(٥)، ولغيره كقوله تعالى: ﴿أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ﴾^(٦).
- (أين)، في المكان قال تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ﴾^(٧).
- وهذا يفيد عموم المكان، أي: في أي مكان كنتم.
- (متى)، في الزمان قال تعالى: ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهَ﴾^(٨).
- وهذا يفيد العموم في الزمان، أي: في أي وقت يكون نصر الله.

(١) القمر - آية: ٤٤.

(٢) التوبة - آية: ٣٦.

(٣) الرحمن - آية: ٣٣.

(٤) أخرجه الخطابي في: غريب الحديث (٢/ ٥٨٤)، وابن عساكر في: تاريخ دمشق (٣٠/ ٣١١ و٣١٤).

(٥) الكهف - آية: ١٢.

(٦) القصص - آية: ٢٨.

(٧) النساء - آية: ٧٨.

(٨) البقرة - آية: ٢١٤.

٣- الأسماء الموصولة: وتقدم كلام الناظم على (مَنْ) و (مَا).

ومن الأسماء الموصولة:

- (الذي)، قال تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَأَلْقِيَاهُ فِي الْعَذَابِ الشَّدِيدِ﴾ ^(١).
- (الذين)، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ ^(٢).
- (اللائي)، قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَلْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ ^(٣).

٤- الجمع المنكّر: وهو اللفظ المجرد من (أل) والإضافة الموضوع لألفاظ كثيرة،

- مثل: رجال، في قوله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ ^(٤)، قال بعض العلماء بعدم إفادته العموم، وقال بعضهم بإفادته ^(٥)، وقال الصفي الهندي: "الجمع المنكّر عند الأكثرين محمول على أقل الجمع" ^(٦).

(١) ق- آية: ٢٦.

(٢) الأحقاف- آية: ١٣.

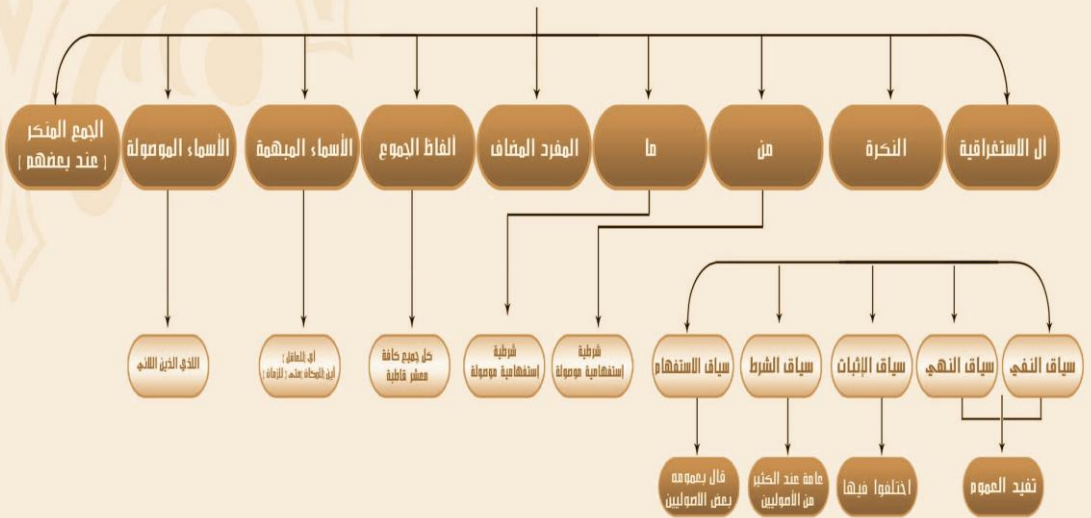
(٣) الطلاق- آية: ٤.

(٤) الأحزاب- آية: ٢٣.

(٥) انظر: "المحصول" للرازي (٢/ ٣٧٠)، "البحر المحيط" (٤/ ١٧٩).

(٦) "نهاية الوصول في دراية الأصول" (٤/ ١٣٤٦).

ألفاظ العموم



٣٦- ولا يتم الحكم حتى تجتمع كل الشروط والموانع ترتفع

الشرح

أي أن الحكم الشرعي لا يكون تاماً - أي صحيحاً - إلا إذا اجتمعت فيه كل الشروط وانتفت كل الموانع، وعبر - رحمه الله - بتمام الحكم عن صحته، وقد تقدم أن الصحيح من العبادات: ما برئت به الذمة، وسقط به الطلب، والصحيح من المعاملات والعقود: ما ترتبت عليه آثاره والأحكام المقصودة منه.

قاعدة: اجتماع

الشروط

وانتفاء الموانع

شرط صحة

الحكم الشرعي

والصحة في العبادات والمعاملات لا تتم إلا بأمرين:

١ - وجود جميع الشروط فيه.

٢ - انتفاء جميع الموانع عنه.

والشروط جمع شرط، والشرط لغة:

تعريف الشرط

العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾^(١)، أي علاماتها، ويطلق بمعنى الإلزام بالشيء والتزامه.

وعند الأصوليين:

الشرط هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

فإن عدم الشرط عدم الحكم قطعاً، لكن لا يلزم من وجود الشرط وجود الحكم؛ إذ

قد يعدم الحكم لأمر آخر غيره، كاشتراط النية واستقبال القبلة في الصلاة.
والموانع جمع مانع.

والمانع في اللغة:

هو الحائل، تقول: منعه العطاء فهو مانع، أي حائل بينه وبين العطاء.

وفي الاصطلاح:

ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.
فإذا وجد المانع لزم انتفاء الحكم، ولكن إذا عدم لا يلزم الوجود إذ قد يكون العدم
لأمر آخر.

كالقتل مانع من الإرث، والحيض مانع من الصلاة.

ولابد في الصحة من توافر جميع الشروط، وامتناع جميع الموانع.

وعليه فيكون معنى القاعدة:

أن الحكم الشرعي سواء في العبادات أو المعاملات، لا يكون صحيحاً معتبراً، ولا
تترتب عليه مقتضيات الأحكام المتعلقة به حتى تجتمع جميع شروطه، وتنتفي عنه
جميع موانعه.

قال الناظم - رحمه الله تعالى - عن هذه القاعدة في شرحه: "هذا أصل كبير وقاعدة
عظيمة، يحصل بها لمن حققها نفع عظيم، وينفتح له باب من أبواب فهم النصوص
المطلقة التي طالما كثر فيها الاضطراب والاشتباه"^(١).

(١) "القواعد الفقهية المنظومة وشرحها" (ص ١٥١).

٣٧. ومن أتى بما عليه من عملٍ قد استحق ما له على العمل

الشرح

ومعنى القاعدة:

أن من عمل العمل الذي طلب منه، فقد استحق ما رتب على هذا العمل من الجزاء.

وهذه القاعدة شاملة للأعمال التعبدية، وللمعاوضات، والعقود بين الناس.

- أما الأعمال التعبدية: فمن فعل ما أمر الله به فإنه يستحق - بفضل الله تعالى ومرضته - ما رتبته الله عليها من الثواب والأجور: كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١).

- وكذا من عمل عملاً محرماً فإنه يكون مستحقاً ما على هذا العمل من العقوبة، فإن لم يتداركه الله بتوبة أو رحمة أو غيرهما من الأسباب التي يدفع الله بها العقوبة نال ما يستحقه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾^(٢).

- وكذلك الحال بالنسبة للعقود، والمعاوضات؛ فإن المعاقدين إذا أتى بما عليه من العمل استحق ما فرض وجعل له على هذا العمل. فالأجير على عملٍ يستحق الأجرة المسماة إذا قام بما اتفق عليه.

(١) النحل - آية: ٩٧.

(٢) طه - آية: ١٢٤.

ومفهومها:

أنه إذا لم يُتِمَّ التعاقد ما عاقد عليه؛ فإنه لا يستحق ما جعل له عليه.
فالمجاعل إذا لم يعمل بما جاعل عليه ولم يقيم بما أوجب على نفسه، لم يستحق من
الجعالة شيئاً.
وكذا الإجارة فإن ترك بقية العمل لغير عذر فلا يستحق شيئاً، وإن كان لعذر
وجب من الأجرة بقدر عمله.

٣٨. وَيَفْعَلُ الْبَعْضُ مِنَ الْمَأْمُورِ إِنَّ شَقَّ فَعْلٍ سَائِرِ الْمَأْمُورِ

الشرح

عقد الناظم - رحمه الله تعالى - هذا البيت لبيان قاعدة فرعية مندرجة تحت القاعدة الكبرى: "المشقة تجلب التيسير"، وهي قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور"^(١).
والميسور: هو الذي يستطيع المكلف أن يأتي به، ولا يشق عليه فعله.
والمعسور: هو الذي يشق فعله والإتيان به.

قاعدة: الميسور
لا يسقط
بالمعسور

ومعنى قاعدة:

معنى القاعدة

"الميسور لا يسقط بالمعسور" أن الواجب إذا كان غير مقدور عليه كله، ولكن مقدور على فعل بعض مما يصح تجزؤه، فإنه لا يسقط من الفعل الواجب إلا غير المقدور عليه (المعسور)، أما المقدور عليه (الميسور) من الفعل الواجب فإنه لا يسقط لسقوط المعسور، بل يجب الإتيان به.
 فمتى أمكن أن يأتي ببعض العبادة دون بعضها؛ فإنه يجب عليه أداء وفعل ما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه.

والعبادات تنقسم بحسب إمكانية تجزئتها إلى قسمين:

الأول: ما لا يمكن تجزؤه، فهذه إن عجز عن بعضها سقطت العبادة كلها، فمن لم يستطع صيام اليوم كاملاً لم يجب عليه صوم بعضه الذي يستطيعه لعدم تجزئ الصيام.

أقسام
العبادات
بحسب
إمكانية تجزئتها

(١) انظر: "الأشباه والنظائر" لابن السبكي (١/ ١٥٥)، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه" (ص ٣٩٦).

الثاني: ما يمكن تجزؤه، فهذا إن عجز عن بعضه وقدر على بعضه الآخر سقط ما عجز عنه ووجب أن يفعل ما قدر عليه منه. وهذا هو المعنى بالقاعدة.

ومن فروع هذه القاعدة:

- الذي لا يستطيع قراءة الفاتحة كلها في الصلاة لعدم حفظها كلها، ولكنه يحفظ أولها يجب عليه أن يقرأ ما حفظ منها؛ لأنه ميسور له، والميسور لا يسقط بالمعسور.
- ومن عجز عن غسل بعض رجليه أو يديه في الوضوء غسل ما يستطيعه منهما دون ما لا يستطيع.

ومما يدل على القاعدة:

١- عموم أدلة القاعدة الكلية: (المشقة تجلب التيسير) وذلك لأن إسقاط المعسور من التيسير.

٢- قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١).

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»^(٢).

(١) التغابن - آية: ١٦.

(٢) أخرجه البخاري ح (٧٢٨٨)، ومسلم ح (١٣٣٧).